

أصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي :
بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم من
الاستاذ "ع.ن"ة .

نيابة عن : شركة "ت.ا.م.ا.ب" في شخص
ممثلا القانوني .
ضد : "خ.غ" .

طعنا في القرار الاستئنافي الصادر بتاريخ
2017/10/10 عدد 7173 بتاريخ 2017/11/10
والقاضي نهائيا بقبول الاستئناف شكلا وفي الاصل
باقرار الحكم الابتدائي مع تعديل نصه فيما قضى
به بخصوص التعويض عن الضرر البدني وذلك
بالحط فيه الى ثمانية آلاف وثمانمائة وسبعة وستين
دينارا ومليمات 016)
016د،(8967) واعفاء المستأنفة من الخطيئة
وارجاع معلومها المؤمن اليها وارجاع معلومها
المؤمن اليها وحمل المصاريف القانونية عليها .

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة
نسخة منها للمعقب ضدهما وعلى نسخة الحكم
المطعون فيه .

وبعد الاطلاع على جميع الوثائق التي
يوجب الفصل 185 م م م م ت تقديمها وعلى
ملحوظات النيابة العمومية والاستماع الى شرح
ممثليها بالجلسة .

وبعد المداولة طبق القانوني صرح بما يلي

:

حيث يتضح بمراجعة اوراق الملف
وملف القضية 57362 بنفس الجلسة انهما يتحدان
اطرافا وموضوعا وتتعلقان بالطعن في نفس القرار

.

وحيث وضمانا لحسن سير القضاء وحتى
لا تتضارب الاحكام يتعين ضم القضية للقضية عدد
57362 الاسبق نشرا واعتبارها ورقة من ورقاتها
فيهما بقرار واحد .

ولهذه الاسباب

قررت المحكمة ضم القضية للقضية عدد
57362 للبت فيهما بقرار واحد .

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم
الاربعاء 2019/1/30 من طرف الدائرة المدنية
الثالثة المتألفة من رئيستها السيدة نعيمة رحيم
وعضوية المستشارتين السيدتين

و بحضور المدعي العام

وبمساعدة

السيد

كاتب(ة) الجلسة السيد(ة) سنية عبداوي .

وحرر في تاريخه